مَجَلَّــةُ الِاسْتِيعَــابِ
Issn : 2661-7625 Eissn : : 2773-3947
الْمُجَلَّدُ الثَّامـــــن / الْعَـدَدُ: الأَوّل ص 57-72

التَّحقيقُ في مسألةِ مسح الوَجْهِ باليدَيْنِ بعد الانتهاء من دُعاء القُنُوتِ في الصَّلاةِ

دراسةٌ مُقارنةٌ بين المذاهب الفِقهيَّة

Investigation into the issue of wiping the face with the hands after completing the Qunut supplication in prayer - A comparative study between the schools of jurisprudence

د. ياسين بولحمار*

كليَّة الشَّريعة والاقتصاد

جامعة الأمير عبد القادر للعُلوم الإسلاميَّة، قسنطينة، (الجزائر)

البريد الإلكترونيّ: yassinboulahmar@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2026/01/04 تاريخ القبول: 2026/01/16 تاريخ النشر: 2026/01/20

ملخَّص:

تقومُ إشكاليَّة هذه الورقات، على التَّحقيقِ في مسألةٍ من المسائل المهِمَّات، التي تباينت فيها اجتهاداتُ أئمَّتِنا الأثبات؛ وهي مسألةُ مَسْحِ الوَجْهِ باليَدَيْنِ بعد الفراغِ من دُعاء القُنوتِ في الصَّلاةِ. فجاءت هذه الوَرَقةُ البَحثيَّة، لدراسة المسألة في رحابِ المدارسِ الفِقهيَّة، بنقلِ أقاويلهم المبثوثة في مُختلفِ المصنَّفاتِ المذهبيَّةِ، وتجليَّة ما عَوَّلُوا عليه من الأدلَّةِ النَّقليَّةِ والعقليَّةِ، مع بيانِ ما دارَ بينهُم من مُناقشاتٍ عِلميَّة، للخُلُوصِ إلى القولِ الرَّجيحِ بطريقةٍ موضوعيَّة.

كما يَرومُ هذا المقال؛ الدَّعوة الجادَّة إلى احترامِ المذاهبِ والأئمَّة الأعلام، والتَّحلِّي برُوحِ العدلِ والموضوعيَّة على الدَّوام، والتَّخلِّي عن العَصَبيَّة المذمومة والحَجْرِ على الاجتهاداتِ والأفهام، ونشر ثقافة التَّعايُش في ظِلِّ أُخوَّة الإسلام.

كلمات مفتاحيَّة: الدُّعاء؛ القُنوت؛ الصَّلاة؛ مسح الوجه؛ الفقه المقارن.

Summary:

The problem of these papers is based on investigating one of the important issues, in which the opinions of our proven imams differed, which is the issue of wiping the face with the hands after completing the Qunoot supplication in prayer. This research paper was intended to study the issue within the framework of jurisprudential schools By conveying their sayings spread in various sectarian works, and clarifying the textual and rational evidence they relied on, while explaining the scientific discussions that took place between them, in order to arrive at the most likely opinion in an objective manner.

And strong responses, to arrive at the most correct opinion, according to what the Sharia evidence leads to, and which leads to the ruling and the observed objectives. As this article intends; A serious call to respect the sects and eminent imams, to always have a spirit of justice and objectivity, to abandon reprehensible fanaticism and to restrict interpretations and interpretations, and to spread the culture of coexistence under the brotherhood of Islam.

Keywords: Supplication, Qunoot, prayer, wiping the face, comparative jurisprudence.

* **المؤلِّف المُرسِل:** د. ياسين بولحمار، البريد الإلكتروني: yassinboulahmar@gmail.com

مقدِّمة:

الحمد لوليِّه، والصَّلاة والسَّلام على نبيِّهِ، وعلى آلهِ وصحبه، ومن سار على نهجهِ؛ ثمَّ أمَّا بعد:

إنَّ من جُملة ما يحويهِ كتابُ العِبادات، في مُختلفِ التَّواليف الفِقهيَّة والمدوَّنات، التي جادت بها قرائحُ عُلمائنا النِّقات؛ باب الصَّلاة وما يَتَعَلَّقُ بها من الأفعالِ والأقوال، بدءًا بافتتاحِها بتكبيرةِ الإحرام، ومُرورًا بما فيها من القِراءة والرُّكوعِ والسُّجُودِ والقِيام، إلى الخُروجِ منها والتَّحلُّلِ بإطلاقِ لفظِ السَّلام، وما يأتي بعدَها من الأذكار والاستغفار والدَّعواتِ الحِسَان. إلَّا أنَّ النَّاظِرَ متى كَحَّلَ مُقْلَتاهُ في هذه التَّعاليم والأحكام، يجد فيها ما هو محلّ إجماعٍ بين العُلماء الأعلام، ولا يجوز لأيِّ أحدٍ خَرْقُهُ مهما توالتِ الأجيالُ وتَرَاخَت السُّنُون والأيَّام، ومنها ما كان موطن اختلافٍ بين الفُقهاء الحُفَّاظ الضُّبَّاط، لتبايُنِ الدَّلالاتِ

وطُرُق التَّخريج والاستنباط، في فَهْمِ النُّصُوصِ الحمَّالة للوُجُوهِ والقاضية بتحقيقِ المناط. ومن هذا الوادي؛ جاءت مسألةُ " مسح الوَجْهِ باليدَيْنِ بعد الانتهاءِ من دُعاء القُنُوتِ في الصَّلاةِ "، التي اتَّسَعَت حَوْلَ حُكمِها دائرةُ السِّجالات، وخَلَّفت وَرَاءَها سَيْلًا عارِمًا من النِّقاشِ والمجادَلات، بين مُختلف الأوساط العِلميَّة والعائلات؛ حتَّى بالَغَت بعضُ الجماعاتِ والجِهات، في نَبْذِ ما وَقَعَ في المسألةِ من الأقوال والخِلافيَّات، راميَّةً خُصومَها بسِهام الحِيدَة عن أنوار الأحاديث الصِّحاح، والابتعاد عن أسرار النَّظر الفَسِيح الصُّرَاح، والتي تحمِلُ في طِيَّاتها السُّمَّ القاتل والجِراح، القاضية على رُوحِ المحبَّة ومظاهِرِ الأُلفِ والانشراح!!.

إشكاليَّة الدِّراسة وتساؤلاتها الفرعيَّة:

يتمثَّلُ الإشكال الرَّئيس لهذه الوَرَقات في بيانِ حُكم مَسْحِ الوَجْهِ باليدَيْنِ بعد الانتهاء من دُعاء القُنُوتِ في الصَّلاةِ؟ وتفرَّعت عنه التَّساؤلاتِ الآتيَّة:

- ما هي أقوال العُلماء في المسألة؟
- ما هي الأدلَّة التي استندوا إليها؟
- ما هي المدافعات التي دارت بينهم؟
- ما هو سببُ الخِلافِ والقول الرَّاجح فيها؟

استطلاع الدِّراسات السَّابقة:

لم يدرك البحثُ منها سِوى: **كتاب:**« **فقه العِبادة** »؛ للدُّكتور: سَلمان بن فهد بن عبد الله العودة، دراسة وتحقيق وتعليق: أبي مالك كمال بن السيد السَّاليّ، دار السَّلام، القاهِرة، مصر، ط1، 1437هـ، 2016م، (582/1). حيث أورد المؤلِّفُ حديث السَّائب بن يزيد عن أبيه، وحديث عمر بن الخطَّاب، وحديث عبد الله بن عبَّاس – رضيَ الله عنهم أجمعين –، وأشار إلى ضعفها، مُرجِّحًا مُباشرةً القول بالكراهة، كلّ ذلك في سِتَّة سُطور. وبالرَّغم من التزام المؤلِّف بالمنهج الفقهيّ المقارن في هذا الكتاب؛ إلَّا أنَّه قد غيَّبهُ في هذه المسألة المدروسة. وعلى كلِّ حال؛ الفضل للمبتدي وإن أحسن المقتدي!!.

منهج الدِّراسة وآليَّاتها:

اقتضت طبيعةُ الدِّراسة التَّوسُّلَ بالمناهج العِلميَّة التَّالية:

أ – المنهج الاستقرائيّ: وذلك بتتبُّع مُختلف المؤلَّفات المذهبيَّة التي بَحَثَت المسألة محلّ الدِّراسة، وأيضًا في نِسبة الأقوال لأصحابِها، وذلك بالإحالة المباشِرة على مَظانِّها.

ب – المنهج التَّحليليّ المقارن: وذلك عند تحليلِ كلامِ الفقهاء، وإجراء المقارنة بين ما أقاموه من أدلَّةٍ وبراهين.

تنظيم الدِّراسة وبنيتها:

انتظمت هذه الورقات في خمسةِ مباحث على النَّحو الآتي:

المبحث الأوَّل: تحرير محلّ النِّزاع.

المبحث الثَّانيّ: أقوال العُلماء.

المبحث الثَّالث: أدلَّة الأقوال.

المبحث الرَّابع: مناقشة الأقوال.

المبحث الخامس: سبب الخِلاف والقول الرَّاجح.

ثم خاتمة للبحث؛ تضمَّنت مجموعة من النَّتائج والتَّوصيَّات التي خرجت بها هذه الورقات، مع تذييلها بقائمة المصادر والمراجع المعتمدة.

المبحث الأوَّل: تحرير محلّ النِّزاع:

اتَّفقَ الفقهاءُ على كراهةِ مسح الصَّدرِ باليدَيْنِ بعد دُعاء القُنُوتِ (النَّووي، 1392، 176/5)، ثمَّ اختلفوا في مَسْحِ الوَجْهِ باليَدَيْنِ بعد الانتهاء من دُعاء القنوت.

المبحث الثَّانيّ: أقوال العلماء:

اختلفَ العُلماء في المسألة على قولَيْنِ؛ هما:

القول الأوَّل: الاستحباب:

يرى أصحابُ هذا القول أنَّه يُستحبُّ للمُصلِّي بعد الفراغِ من دُعاء القُنُوتِ أن يمسحَ وَجْهَهُ بيَدَيهِ، وهو مرويٌّ عن: الحسَن البصريّ، وإسحاق بن راهويه، وأبي كعب صاحب الحرير (ابن المنذر، 1405، رقم: 2740، 217/5) (المقريزيّ، 1408، ص/327). وهو مذهبُ الحنفيَّة (البلخيّ، 1310، 318/5)، واختاره النَّفراويُّ من المالكيَّةِ (النَّفراويّ، 1415، 330/2)، وهو قولٌ عند الشَّافعيَّةِ، قَطَعَ به: القاضي أبو الطَّيِّب، والشَّيخُ أبو محمَّد الجُوَيْنيّ، وابنُ الصَّبَّاغ، والمتولِّي، والشَّيخ نصر في كُتُبِهِ، والغزاليّ، والعمرانيّ صاحب البَيَان (النَّوويّ، د.ت، 501/3) (الشَّربينيّ، 1415، 370/1)، وهو الصَّحيحُ عند الحنابلةِ (ابن قُدامة، 1388، 114/2) (المرداويّ، د.ت، 173/2) (البُهوتيّ، د.ت، 420/1).

القول الثَّاني: الكراهة:

يرى أصحابُ هذا القول كراهة مسحِ الوَجْهِ باليَدَيْنِ بعد الفراغِ من دُعاء القُنُوتِ، وبه قال: سُفيان الثَّوريّ (ابن المنذر، 1405، رقم: 2740، 217/5) (المقريزيّ، 1408، ص/327)، وهو مذهبُ المالكيَّةِ (ابن أبي زيد القيروانيّ، 1999، 530/1)، والصَّحيحُ عند الشَّافعيَّة؛ صَحَّحَهُ: البَيْهَقِيُّ، والرَّافعيُّ، وجماعةٌ من المحقِّقين (البَيْهَقيّ، 1424، رقم: 3150، 300/2) (النَّوويّ، د.ت، 501/3) (الشَّربينيّ، 1415، 370/1)، وروايةٌ عند الحنابلة نَقَلَها الجماعةُ؛ واختارها: الآجريُّ (ابن قُدامة، 1388، 114/2) (ابن مُفلح، 1418، 15/2) (المرداويّ، د.ت، 173/2) (البُهوتيّ، د.ت، 420/1).

المبحث الثَّالث: أدلَّة الأقوال:

المطلب الأوَّل: أدلَّة القائلين بالاستحباب:

استدلَّ أصحاب هذا القول بأدلَّةٍ من: السُّنَّة النَّبويَّة، والقياس:

أوَّلاً: السُّنَّة:

1 – عن عُمَر بن الخطَّاب – رضيَ الله عنه وأرضاه –؛ قال:« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَزْكَى التَّسْلِيم – إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، لَمْ يَحُطَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ » (ابن حميد، 1423، رقم: 39، 94/1؛ وقال مُحقِّقه: إسناده ضعيفٌ) (التِّرمذيّ، 1395، رقم: 3386، 463/5) (البزَّار، 2009، رقم: 129، 243/1) (الطَّبرانيّ، 1413، رقم: 212، ص/87) (الطَّبرانيّ، د.ت، رقم: 7053، 124/7) (الزُّهريّ، 1418، رقم: 506، ص/490) (الحاكم، 1411، رقم: 1968، 719/1) (البغويّ، 1403، رقم: 1399، 203/5) (ابن عساكر، 1415، رقم: 2367، 49/20) (ابن كثير، 1430، رقم: 112، 242/1). **والحديث ضعيفٌ** (الألبانيّ، 1405، رقم: 433، 179/2) (الألبانيّ، د.ت، رقم: 4399، ص/439) (الألبانيّ، 1411، رقم: 11، ص/442).

وجه الاستدلال:

هذا الحديث صريح الدّلالة في استحبابِ مَسْحِ الوَجْهِ باليَدَيْنِ بعد الفراغِ من الدُّعاء، ودُعاء القُنوتِ من جُملةِ الأدعيَّة، فيندرجُ في هذا العُمُوم.

2 – عن عبد اللَّهِ بن عبَّاس – رضيَ الله عنه –، أنَّ رسولَ اللَّهِ – صلَّى اللهُ عليه وسلَّم – قال:« سَلُوا اللَّهَ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا، فَإِذَا فَرَغْتُمْ، فَامْسَحُوا بِهَا وُجُوهَكُمْ » (أبو داود، د.ت، رقم: 1485، 78/2) (المقريزيّ، 1408، ص/327) (الطَّبرانيّ، د.ت، رقم: 631، 241/22) (الحاكم، 1411، رقم: 1968، 719/1) (البَيْهَقيّ، 1424، رقم: 3150، 300/2) (البيهقيّ، 2009، رقم: 310، 421/1) (البغويّ، 1403، رقم: 1399، 203/5) (العبشميّ، 1422، رقم: 1042، 299/1). **والحديث ضعيف** (الألبانيّ، 1423، رقم: 262، 88/2) (الألبانيّ، د.ت، رقم: 4399، ص/439) (الألبانيّ، 1405، رقم: 433، 179/2).

وجه الاستدلال:

دلَّ الحديثُ دلالة صريحة على استحبابِ مَسْحِ الوَجْهِ بعد الانتهاء من الدُّعاء، وهذا عامٌّ فيبقى العامُّ على عُمُومِهِ ما لم يرد دليلٌ يخصِّصهُ.

3 – عن السَّائب بن يزيد، عن أبيه – رضيَ الله عنه وأرضاه –:« أَنَّ النَّبِيَّ – عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَزْكَى التَّسْلِيم – كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ » (أحمد بن حنبل، 1421، رقم: 17943، 462/29؛ وقال محقِّقوه: إسناده ضعيف) (أبو داود، د.ت، رقم: 1485، 78/2) (الطَّبرانيّ، د.ت، رقم: 631، 241/22) (البيهقيّ، 2009، رقم: 310، 421/1). **والحديث ضعيفٌ** (الألبانيّ، 1405، رقم: 433، 179/2) (الألبانيّ، د.ت، رقم: 4399، ص/439).

وجه الاستدلال:

نفس وجه الاستدلال السَّابق.

ثانيًا: القياس:

قالوا: قياسًا على مَسْحِ الوَجْهِ بعد الفراغِ من الدُّعاء خارج الصَّلاة، والجامع بينهما: أنَّ كلاهما دعاء (ابن قُدامة، 1388، 114/2) (ابن مُفلح، 1418، 15/2) (المرداويّ، د.ت، 173/2) (الرّحيبانيّ، 1415، 559/1).

المطلب الثَّاني: أدلَّة القائلين بالكراهة:

استدلَّ أصحابُ هذا القول بأدلَّةٍ من: القياس، والاستصحاب، والمعقول:

أوَّلاً: القياس:

قالوا: قياسًا على سائر الأدعيَّة التي تكون داخلَ الصَّلاة، كالأدعيَّة في السُّجود وغيرها؛ فإنَّه لا مسح عقبها للوَجْهِ (ابن قُدامة، 1388، 114/2).

ثانيًا: الاستصحاب:

قالوا: إنَّ الأصلَ هو عدم المسْحِ للوَجْهِ لا في هذا الموضعِ، ولا في غيره من المواضِع، فيُستصحبُ ذلك. وعليه؛ يبقى النَّفيُ الأصليّ (النَّملة، 1426، 114/1).

ثالثًا: المعقول:

1 – إنَّ مثل هذه السُّنَّة ممَّا تعمُّ بها البلوى عند المصلِّين، وتتوافرُ الدَّواعي على نقلِها عن الرَّسول الكريم – عليه أفضل الصَّلاة وأزكى التَّسليم –، فلمَّا لم تُنقل إلينا في مُختلفِ المؤلَّفات والدَّواوين التي حفظت لنا السُّنن؛ دلَّ ذلك على أنَّه لا أصل له، ثمَّ إنَّ ما ثبتَ منها كان خارج الصَّلاة وبطُرق واهية (الشَّربينيّ، 1415، 370/1) (ابن عُثَيْمين، 1428، 41/4).

2 – وقال بعضُهم: لا ينبغي له أن يمسحَ؛ لأنَّه يندرجُ في جملةِ العَبَثِ وكثرة الحركةِ في الصَّلاة، وقد وَرَد النَّهيُ عن ذلك (ابن الفرَّاء، 1405، 164/1).

المبحث الرَّابع: مناقشة الأقوال:

المطلب الأوَّل: مناقشة أدلَّة القائلين بالاستحباب:

أوَّلاً: مناقشة ما استدلُّوا به من السُّنَّة:

1 – مناقشة استدلالهم بحديث عمر بن الخطَّاب – رضي الله عنه –:

أجيب عنه:

بأنَّ هذا الحديث ضعيف جدًّا، لا يصلحُ الاحتجاجُ به (النَّوويّ، د.ت، 501/3)؛ لأنَّ هذا الحديث من طريق: حمَّاد بن عيسى الجُهنيّ، يرويه عن: حنظلة بن أبي سُفيان الجُمحيّ، يرويه عن: سالم بن عبد الله، يرويه عن: عبد الله بن عمر، يرويه عن: عمر بن الخطَّاب رضي الله عنهم. وآفته : حمَّاد بن عيسى هذا. هو حمَّاد بن عيسى بن عُبَيْدة الواسطيّ الجُهنيّ. قال أبو نعيم: يروي المناكير، وقال أحمد بن حنبل والدَّارقطنيُّ وأبو حاتم الرَّازيّ: ضعيفٌ، (ابن أبي حاتم، 1271، رقم: 1738، 397/4) (الدَّارقطنيّ، 1404، رقم: 286، 158/2) (الأصبهانيّ، 1405، رقم: 58، ص/93) (ابن الجوزيّ، 1406، رقم: 2096، 136/2) (الذَّهبيّ، د.ت، رقم: 2822، 303/1) (الذَّهبيّ، 1387، رقم: 1917، ص/191).

2 – مناقشة استدلالهم بحديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنه –:

أجيب عنه:

بأنَّ هذا الحديث قد رُوِيَ من أوجُهٍ مُتعدِّدة، من طَريقِ: محمَّد بن كعب القرظيّ؛ وجميعها واهية (أبو داود، د.ت، رقم: 1485، 78/2)، من بينها هذا؛ فهو من طريق: سَعيد بن محمَّد الثَّقفيّ الورَّاق، يرويه عن: صالح بن حسَّان، يرويه عن: محمَّد بن كعب القرظيّ، يرويه عن: عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنه. وآفته: صالح بن حسَّان هذا، فقد اتَّفقُوا على ضعفهِ. هو صالح بن حسَّان المدنيّ الأنصاريّ، يروي عن: القرظيّ، وعِكرمة، قال البُخاريُّ والرَّازيُّ: مُنكر الحديث، وقال النّسائيُّ: متروك الحديث، وقال يحيى: ليس حديثه بشيءٍ، وقال الدَّارقطنيُّ: ضعيف، وقال ابنُ طاهر: كذَّابٌ، وقال ابنُ حِبَّان: كان يروي الموضوعات عن الأثباتِ (البُخاريّ، 1396، رقم: 166، ص/58) (النّسائيّ، 1396، رقم: 296، ص/57) (العُقَيْليّ، 1404، رقم: 726، 201/2) (ابن أبي حاتم، 1271، رقم: 1738، 397/4) (الدَّارقطنيّ، 1404، رقم: 286، 158/2) (ابن شاهين، 1409، رقم: 298، ص/110) (الأصبهانيّ، 1405، رقم: 58، ص/93) (ابن الجوزيّ، 1406، رقم: 2096، 136/2) (الذَّهبيّ، د.ت، رقم: 2822، 303/1) (الذَّهبيّ، 1387، رقم: 1917، ص/191).

ورُدَّ هذا الجواب:

لكن الحديث الشَّريف له شواهِد تعضّدهُ وتُقوّيه، جاءت عن مالك بن يَسَار العَوْفِيّ السَّكونيّ (ابن أبي عاصم، 1411، رقم: 2459، 410/4) (ابن واثق، 1418، رقم: 991، 47/3) (الطَّبرانيّ، 1405، رقم: 1639، 432/2). **والحديث إسناده جيّدٌ** (الألبانيّ، 1422، رقم: 595، 142/2).

ورُدَّ مرَّة أخرى:

يُؤَكِّدُ الإمامُ البَيْهَقيُّ وغيرُه على أنَّه لم يثبت خبرٌ صحيحٌ، ولا أثرٌ صريحٌ، ولا قياسٌ مليحٌ؛ في استحبابِ مَسْحِ الوَجْهِ باليَدَيْنِ بعد الفَرَاغِ من دُعاءِ القنُوتِ داخِل الصَّلاة، وغاية ما في الأمر؛ ما رُوِيَ عن بعضِهم في مَسْحِ الوَجْهِ بعد الدُّعاء خارج الصَّلاة، مع ما فيها من الضَّعفِ. ولذلك كان الأولى بالمكلَّفِ عدم الإقدامِ عليه، وينبغي الاقتصارُ على ما فعلهُ السَّلفُ الصَّالحُ – رضيَ الله عنهم–، من رفعِ اليَدَيْنِ في القنوتِ دون مَسْحِ الوَجْهِ بهما داخل الصَّلاة (البَيْهَقيّ، 1424، رقم: 3150، 300/2) (النَّوويّ، د.ت، 501/3).

3 – مناقشة استدلالهم بحديث السَّائب بن يزيد عن أبيه – رضي الله عنه –:

أجيب عنه بما يلي:

أ – الحديث ضعيف:

أجيب عنه: بأنَّ هذا سند الحديث ضعيفٌ؛ لأنَّه يُروى من طريق: عبد الله بن لهيعة، يرويه عن: حفص بن هاشم بن عُتبة بن أبي وقَّاص، يرويه عن: السَّائب بن يزيد، يرويه عن: أبيه. وآفته: عبد الله بن لهيعة، وحفص بن هاشم (الألبانيّ، 1405، رقم: 433، 179/2).

– عبد الله بن لهيعة:

هو أبو عبد الرَّحمان عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرميّ، ويُقال: الغافقيّ، قال يحيى بن معين: أنكرَ أهلُ مصر احتراقَ كُتُب ابن لهيعة والسَّمَاعَ منه، وأحذ القديم وكذا الحديث، هو ضعيفٌ قبل أن تحترقَ كتبه وبعد احتراقِ الكُتُبِ، وقال يحيى بن سَعيد: قال لي بِشر بن السّري: لو رأيتَ عبد الله بن لهيعة لم تحمل عنه حرفًا واحِدًا، وكان يحيى بن سَعيد لا يراه شيئًا، وقال عمرو بن علي: من كتبَ عنه قبل احتراقِ الكُتُبِ مثل عبد الله بن المبارك والمقريّ أصحّ ممَّن كتبَ بعد احتراقِ الكُتُبِ، وهو ضعيف الحديث على كلّ حالٍ، وقال السَّعديُّ: لا ينبغي أن يُحتجَّ برواية عبد الله بن لهيعة ولا يُعتدُّ بها، وقال أبو زُرْعَة: سماع الأوائل والأواخِر من عبد الله بن لهيعة سواء إلَّا عبد الله بن المبارك وابن وهب كانا يتبعان أصولَهُ، وليس ممَّن يحتجُّ به، وقال أبو حاتم ابن حِبَّان: سبرتُ أخبار عبد الله بن لهيعة، فرأيتُه يُدلِّسُ عن أقوام ضعفاء على أقوام ثِقات قد رآهم، ثمَّ كان لا يُبالي ما دُفِع إليه قَرَأَهُ سواء كان من حديثهِ أو لم يكن من حديثهِ، وقال النّسائيُّ: ضَعيفٌ (ابن الجوزيّ، 1406، رقم: 2096، 136/2) (ابن حجر، 1403، رقم: 140، ص/54).

ورُدَّ هذا الجواب:

لكنَّ غالبيَّة الفُقَهَاء يحتجُّونَ برواية عبد الله بن لهيعة في الشَّواهِد والمتابعات، والزُّهد والملاحِم والاعتبارات (التّرمذيّ، 1405، 14/8) (ابن الملقِّن، 1406، رقم: 488، 427/1) (ابن حجر، 1397، 93/4) (الشَّوكانيّ، 1413، 283/6).

– حفص بن هاشم بن عتبة:

حفص بن هشام بن عتبة بن أبي وقَّاص؛ قالوا: إنَّه مجهولٌ (الألبانيّ، 1405، رقم: 433، 179/2).

ورُدَّ على هذه المناقشات:

للحديث شواهد؛ منها: حديث عُمَر بن الخَطَّاب، وحديث عبد الله بن عبَّاس – رضي الله عنهم – كما مرَّ في معنا، وهي تدلُّ بمجمُوعها على أنَّ لهذا الحديث أصلًا، فحديثُ عمر بن الخطَّاب – رضي الله عنه – صحَّحهُ الإمامُ التّرمذيُّ (التَّرمذيّ، 1395، رقم: 3386، 463/5)، وأوْرَدَ الإمامُ ابن حَجَر العسقلانيّ حديث عمر بن الخطَّاب وحديث عبد الله بن عبَّاس – رضي الله عنهم –؛ ثمَّ قال إنَّ مجموعَهُما يقتضي أنَّ هذا الحديث حسَنٌ (ابن حجر، 1424، رقم: 1567 – 1568، ص/464).

ورُدَّ مرَّةً أخرى:

بأنَّ هذا الحديث لا يَتَقَوَّى بمجمُوعِ الطَّريقَيْنِ؛ لأنَّ حديث عُمَر بن الخطَّاب – رضي الله عنه – ضعيفٌ جدًّا، وحديث عبد الله بن عبَّاس – رضي الله عنه – ضعيفٌ (الألبانيّ، 1405، رقم: 433، 179/2).

ب – على فرض صِحَّة الحديث:

على فرض صِحَّة أو تحسين هذه الأحاديث بمجموع طُرقها؛ فغاية ما تدلُّ عليه هو استحبابِ مَسْحِ الوَجْهِ باليَدَيْنِ بعد الفراغ من الدُّعاء خارج الصَّلاة، وليس فيها ما يُوحي إلى استحبابِ ذلك بعد الفراغِ من دُعاء القُنوتِ في الصَّلاة (البَيْهَقيّ، 1424، رقم: 3150، 300/2) (النَّوويّ، د.ت، 501/3).

ثانيًا: مناقشة ما استدلُّوا به من القياس:

يُمكن أن يُجاب عنه: بأنَّ هذا القياس لا يصِحُّ؛ لأنَّ العِبادات توقيفيَّةٌ، ولو كان خيرًا لأرشدنا إليه رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –.

المطلب الثَّانيّ: مناقشة أدلَّة القائلين بالكراهة:

أوَّلاً: مناقشة ما استدلُّوا به من القياس:

يُمكن أن يُجابَ عنه: بأنَّ هذا قياس مع الفارق، فدُعاء القنوتِ في الصَّلاةِ فيه رفعُ اليَدَينِ، أمَّا الدُّعاء في المواطن الأخرى في الصَّلاةِ فليس فيه رفع اليدَيْنِ فافترَقا.

ثانيًا: مناقشة ما استدلُّوا به من الاستصحاب:

يُمكن أن يُجابَ عنه: بأنَّ مسألة مسح الوَجْهِ باليَدَيْنِ بعد الفراغِ من الدُّعاء خارج الصَّلاة من المسائل الخِلافيَّة بين أهل العِلمِ، فيكف قرَّرتم بأنَّ النَّفي

هو الأصل؟!.

المبحث الخامس: سببُ الخِلاف والقول الرَّاجح:

المطلب الأوَّل: سببُ الخِلاف:

إنَّ السَّبَبَ الذي أوجبَ الخِلافَ بين أهل العِلمِ في هذه المسألة هو اختلافُهم في درجةِ حديث عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه وغيرها من الأحاديث الواردة في هذا الباب، فمن قال بتحسينها قال باستحبابِ مسح الوَجهِ باليَدَيْنِ بعد الفراغِ من دُعاء القُنوتِ، ومن قال بضعفها قال بكراهة المسح (النَّملة، 1426، 114/1).

المطلب الثَّاني: القول الرَّاجح:

بعد هذه الجولة العِلميَّة القصيرة في رحاب بيان الأقوال وسَرْدِ الأدلَّة، وتجليَّة الاعتراضات التي دارت بين الفُقهاء، نخلصُ إلى أنَّ القول الرَّاجِحَ في المسألة – حسب نظر الباحث – هو القول بالكراهة للاعتبارات الآتية:

– لم يصحّ حديث في مسح الوَجْهِ باليَدَيْنِ بعد الفراغِ من الدُّعاء.

– على القول بتحسينها بمجموع طُرقِها فهي أحاديثٌ خاصَّة بالدُّعاء خارج الصَّلاة.

– إنَّ الأصل في العِبادات التَّوقيف، ولا يصِحُّ اللُّجوء فيها إلى القياس.

– لم يُنقل لنا في مسحِ الوَجْهِ باليَدَيْنِ بعد الفراغ من دُعاء القنوتِ في الصَّلاة حديثٌ؛ مع توافر دواعي نقلهِ عن رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –.

– إنَّ المسح بعد الفراغ من دُعاء القنوتِ قد يدخله في الحركات الزَّائدة أو العبث في الصَّلاة؛ فوجبَ الاقتصار على ما وردَ به النَّصُّ.

الخاتمة نسأل الله حسنها:

وتضمَّنت أبرز النَّتائج والتَّوصيَّات التي انتهت إليها هذه الورقات:

أوَّلًا: النَّتائج:

توصَّل البحثُ إلى:

1 – اختلف العُلماء في مسألة مسح الوَجْهِ باليَدَيْنِ بعد الفراغ من دُعاء القنوتِ في الصَّلاة على قولَيْنِ؛ هما: الأوَّل: الاستحباب، والثَّاني: الكراهة.

2 – القول الرَّاجح في هذه المسألة – حسب نظر الباحث – هو القول بالكراهة؛ لعدم ثبوت الأحاديث في ذلك، ولأنَّ الأصلَ في العِبادات التَّوقيف.

3 – إنَّ الدِّراسات الفِقهيَّة المقارنة من أفضل السُّبل وأنفعها في التَّخفيفِ من التَّعصُّب المذمومِ لاجتهادات الأشخاص.

ثانيًا: التوصيَّات:

يوصي البحثُ بما يلي:

1 – ضرورة الكتابة في بعض الجزئيَّات الفِقهيَّة التي قد تتقاطعُ مع المسألة المدروسَة في نفس المسار، كمسألة:" موضع القنوتِ في الوتر هل قبل الرُّكوع أم بعده؟ "، وعرضها في رحاب الفقه الإسلاميّ المقارن، للخُلوص إلى القول الصَّحيح الرَّجيح فيها.

2 – التَّأكيد على حتميَّة إقامة ندوات وطنيَّة ومُلتقيات فِكريَّة حول موضوع:" الخِلاف الفقهيّ: مفهومه، وأسبابه، وآدابه، وأنواعه، وكيفيَّة استثماره ".

قائمة مصادر البحث ومراجعه:

- ابن أبي حاتم، عبد الرَّحمان، (1271)، الجرح والتَّعديل، ط1، دار إحياء التُّراث العربيّ.
- ابن أبي زيد القيروانيّ، عبد الله، (1999)، النَّوادر والزِّيادات على ما في المدوَّنة من غيرها من الأمَّهات، تحقيق: محمَّد حجّيّ وجماعة، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلاميّ.
- ابن أبي عاصم، أبو بكر، (1411)، الآحاد والمثانيّ، تحقيق وتدقيق: باسم الجوابرة، ط1، السُّعوديَّة، دار الرَّاية.
- ابن الجوزيّ، عبد الرَّحمان، (1406)، الضُّعفاء والمتروكون، تحقيق: عبد الله القاضيّ، ط1، بيروت، دار الكتب العِلميَّة للنَّشر والتَّوزيع.
- ابن الفرَّاء، محمَّد، (1405)، المسائل الفِقهيَّة من كِتاب الرِّوايَتَيْنِ والوَجْهَيْنِ، دراسة وتحقيق: عبد الكريم اللَّاحم، ط1، السُّعوديَّة، مكتبة المعارف.
- ابن الملقن، عمر، (1406)، تحفة المحتاج إلى أدلَّة المنهاج، تحقيق وتعليق: عبد الله اللّحيانيّ، ط1، السُّعوديَّة، دار حراء.

- ابن المنذر، محمَّد، (1405)، الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف، حقَّقه وعلَّق حواشيَه: صغير حنيف، ط1، السُّعوديَّة، دار طيبة.
- ابن حَجَر، أحمد، (1403)، تعريف أهل التَّقديس بمراتب الموصوفين بالتَّدليس، حقَّقه وعلَّق حواشيَه: عاصم القريوتيّ، ط1، عمان، مكتبة المنار.
- ابن حَجَر، أحمد، (1397)، فتح الباري شرح صحيح البخاريّ، حقَّقه وعلَّق حواشيَه: محمَّد فؤاد عبد الباقي، د.ط، بيروت، دار المعرفة.
- ابن حَجَر، أحمد، (1424)، بُلوغ المرام من أدلَّة الأحكام، حقَّقه وعلَّق حواشيَه: سمير الزُّهريّ، ط7، السُّعوديَّة، دار الفلق.
- ابن حنبل، أحمد، (1421)، المسند، حقَّقه وعلَّق حواشيَه: شعيب الأرناؤوط وجماعة، ط1، بيروت، مؤسَّسة الرّسالة.
- ابن شاهين، عمر، (1409)، تاريخ أسماء الضُّعفاء والكذَّابين، حقَّقه وعلَّق حواشيَه: عبد الرَّحيم القشقريّ، ط1، د.د.
- ابن عُثَيْمِين، محمَّد، (1428)، الشَّرح الممتع على زاد المستقنع، ط1، السُّعوديَّة، دار ابن الجوزيّ.
- ابن عساكِر، علي، (1415)، تاريخ دمشق، حقَّقه وعلَّق حواشيَه: عمرو العمرويّ، د.ط، بيروت، دار الفِكر.
- ابن قُدامة، عبد الله، (1388)، المغني، د.ط، مكتبة القاهرة.
- ابن كثير، إسماعيل، (1430)، مُسند الفاروق، حقَّقه وعلَّق حواشيَه: إمام بن إمام، ط1، جمهوريَّة مصر العربيَّة، دار الفلاح.
- ابن مُفلح، إبراهيم، (1418)، المبدع في شرح المقنع، ط1، بيروت، دار الكتب العِلميَّة.
- ابن واثق، عبد الباقي، (1418)، مُعجم الصَّحابة، حقَّقه وعلَّق حواشيَه: صلاح المصرايّ، ط1، السُّعوديَّة، مكتبة الغرباء الأثريَّة.
- أبو داود، سُليمان، (د.ت)، سنن أبي داود، حقَّقه وعلَّق حواشيَه: محمَّد محيي الدّين عبد الحميد، د.ط، صيدا، المكتبة العصريَّة.

- الأصبهانيّ، أحمد، (1405)، الضُّعفاء، حقَّقه وعلَّق حواشيَه: فاروق حمادة، ط1، المغرب، دار الثَّقافة.
- الألبانيّ، محمَّد، (1405)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السَّبيل، ط2، بيروت، المكتب الإسلاميّ.
- الألبانيّ، محمَّد، (د.ت)، ضعيف الجامع الصَّغير وزيَّاداته، طبعة مُنقَّحة ومزيدة وجديدة، بيروت، المكتب الإسلاميّ.
- الألبانيّ، محمَّد، (1411)، ضعيف سنن التّرمذيّ، ط1، بيروت، المكتب الإسلاميّ.
- الألبانيّ، محمَّد، (1423)، ضعيف أبي داود، مؤسَّسة غِراس، ط1، الكويت.
- الألبانيّ، محمَّد، (1422)، سلسلة الأحاديث الصَّحيحة، ط1، السُّعوديَّة، دار المعارف.
- البُخاريّ، محمَّد، (1396)، الضُّعفاء الصَّغير، حقَّقه وعلَّق حواشيَه: محمود زايد، ط1، حلب، دار الوعيّ.
- البزَّار، أحمد، (2009)، مسند البزَّار، حقَّقه وعلَّق حواشيَه: عادل بن سَعد، وصبري عبد الخالق، ومحفوظ الرَّحمان زين الله، ط1، السُّعوديَّة، مكتبة العلوم والحِكم.
- البغويّ، الحسين، (1403)، شرح السُّنَّة، حقَّقه وعلَّق حواشيَه: محمَّد الشَّاويش، وشعيب الأرناؤوط، ط2، دمشق، المكتب الإسلاميّ.
- البلخيّ، نِظام الدِّين، (1310)، الفتاوى الهِنديَّة، ط2، بيروت، دار الفِكر.
- البهوتيّ، منصور، (د.ت)، كشاف القناع عن متن الإقناع، د.ط، بيروت، دار الكتب العلميَّة للنَّشر والتَّوزيع.
- البَيْهَقِيّ، أحمد، (1424)، السُّنن الكبرى، حقَّقه وعلَّق حواشيَه: محمَّد عطا، ط3، بيروت، دار الكتب العِلميَّة.
- البَيْهَقِيّ، أحمد، (2009)، الدَّعوات الكبير، حقَّقه وعلَّق حواشيَه: بدر البدر، ط1، الكويت، مؤسَّسة غِراس.
- التّرمذيّ، محمَّد، (1395)، سنن التّرمذيّ، حقَّقه وعلَّق حواشيَه: أحمد شاكر، ومحمَّد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عوض، ط2، جمهوريَّة مصر العربيَّة، شركة مُصطفى البابي الحلبيّ.

- التِّرمذيّ، محمَّد، (1405)، العِلل الصَّغير، حقَّقه وعلَّق حواشيَه: أحمد شاكر وجماعة، ط3، بيروت، مؤسَّسة الرِّسالة ناشرون.
- الحاكم، محمَّد، (1411)، المستدرك على الصَّحيحين، حقَّقه وعلَّق حواشيَه: مصطفى عطا، ط1، بيروت، دار الكتب العِلميَّة.
- الدَّارقطنيّ، علي، (1404)، الضُّعفاء والمتروكون، حقَّقه وعلَّق حواشيَه: عبد الرَّحيم القشقريّ، العدد: 59، 60، 63، 64، السُّعوديَّة، مجلَّة الجامعة الإسلاميَّة.
- الذَّهبيّ، محمَّد، (1378)، ديوان الضُّعفاء والمتروكين، حقَّقه وعلَّق حواشيَه: حمَّاد الأنصاريّ، ط2، السُّعوديَّة، مكتبة النَّهضة الحديثة.
- الذَّهبيّ، محمَّد، (د.ت)، المغني في الضُّعفاء، حقَّقه وعلَّق حواشيَه: نور الدّين عتر، د.ط.
- الرّحيبانيّ، مُصطفى, (1415)، مطالب أولي النُّهى في شرح غاية المنتهى، ط2، بيروت، المكتب الإسلاميّ.
- الزُّهريّ، عُبَيْد الله، (1418)، حديث الزُّهريّ، دراسة وتحقيق وتعليق: حسن البلوط، ط1، السُّعوديَّة، أضواء السَّلف.
- الشَّربينيّ، محمَّد، (1415)، مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، بيروت، دار الكتب العِمليَّة.
- الشَّوكانيّ، محمَّد، (1413)، نيل الأوطار، حقَّقهُ وعلَّق حواشيَه: عصام الدّين الصبابطيّ، ط1، جمهوريَّة مصر العربيَّة، دار الحديث.
- الطَّبرانيّ، سُليمان، (1413)، الدُّعاء، حقَّقه وعلَّق حواشيَه: مُصطفى عطا، ط1، بيروت، دار الكتب العِلميَّة.
- الطَّبرانيّ، سُليمان، (د.ت)، المعجم الكبير، حقَّقه وعلَّق حواشيَه: حمدي السّلفيّ، ط2، جمهوريَّة مصر العربيَّة، مكتبة ابن تيميَّة.
- الطَّبرانيّ، سُليمان، (د.ت)، المعجم الأوسط حقَّقه وعلَّق حواشيَه: عبد المحسن الحسينيّ، وطارق بن محمَّد، د.ط، جمهوريَّة مصر العربيَّة، دار الحرَمَيْن.
- الطَّبرانيّ، سُليمان، (1405)، مسند الشَّاميّين، حقَّقه وعلَّق حواشيَه: حمدي السّلفيّ، ط1، بيروت، مؤسَّسة الرّسالة.

- العبشميّ، محمَّد، (1422)، ترتيب الأمالي الخميسيَّة، حقَّقه وعلَّق حواشيَه: محمَّد حسن إسماعيل، ط1، بيروت، دار الكتب العِلميَّة.
- العُقَيْليّ، محمَّد، (1404)، الضُّعفاء الكبير، حقَّقه وعلَّق حواشيَه: عبد المعطي قلعجيّ، ط1، بيروت، دار المكتبة العِلميَّة.
- الكشيّ، عبد الحميد، (1423)، المنتخب من مسند عبد بن حميد، حقَّقه وعلَّق حواشيَه: مُصطفى العدويّ، ط2، دار بلنسيَّة.
- المرداويّ، علي، (د.ت)، الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، ط2، بيروت، دار إحياء التُّراث العربيّ.
- المقريزيّ، أحمد، (1408)، مختصر قيَّام اللَّيل وقيَّام رمضان وكتاب الوتر للمروزيّ، ط1، باكستان، حديث أكاديميّ.
- النَّسائيّ، أحمد، (1396)، الضُّعفاء والمتروكون، حقَّقه وعلَّق حواشيَه: محمَّد زايد، ط1، سوريا، دار الوعيّ.
- النَّفراويّ، أحمد، (1415)، الفواكه الدَّواني على رسالة ابن أبي زيد القيروانيّ، د.ط، بيروت، دار الفِكر.
- النَّملة، عبد الكريم، (1426)، تيسير مسائل الفقه، ط1، السُّعوديَّة، مكتبة الرُّشد.
- النَّوويّ، يحيى، (1392)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج، ط2، بيروت، دار إحياء التُّراث العربيّ.
- النَّوويّ، يحيى، (د.ت)، المجموع شرح المهذَّب، د.ط، بيروت، دار الفِكر للنَّشر والتَّوزيع.